ودليل ابي يوسف على الجواز في المصر ما ذكره هو لابي حنيفة حين قال بعدم الجواز فقال ابو يوسف ثنى فلان وسماه عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة وكان يصلي وهو راكب وبه استدل محمد ايضا لكن كرهه مخافة الغلط لما في المصر من كثرة الغلط قيل لما ذكر ابو يوسف هذا الحديث لابي حنيفة لم يرفع ابو حنيفة راسه فقيل ذلك رجوع منه وقيل بل لانه شاذ فيما تعم به البلوى فلا يحتج به وهو الظاهر ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ ذكر في غير رواية الاصول انه يتمها فقيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعدها نازلا ثم ركب لا يبني قيل لان النزول عمل يسير والركوب عمل كثير وقيل لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فاذا اومى صح وان نزل وركع وسجد صح ايضا واحرام النازل انعقد موجبا للركوع والسجود لا مجوزا فلا يقدر على تركه ما وجب عليه بلا عذر وعن ابي يوسف سيستقبل فيهما لانه ان بنى يعيد النزول كان بناء القوي على الضعيف وكذا عن محمد وعن زفر يبني فيهما لانه لما جاز له افتتاح التطوع على الدابة بالايماء مع قدرته على النزول فالاتمام اولى وفي ظاهر الرواية فرق بان هناك ليس له ان يفتتح بالايماء لقدرته على الركوع والسجود فكذا في خلال الصلاة

أما الفرائض اي صلاة الفرائض اي صلاة

الفرائض

الفرائض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار التي ذكرنا في فضل التيمم من خوف السبع او العدو او المرض او الطين فاذا خاف على نفسه او دابته من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا يحصل له بالنزول او الركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فيقدر الامكان وكذا شيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول والركوب بلا معين فانهما يصليان عليها اي على الدابة وكذا اذا كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بعناء ولا يلزمه الاعادة عند زوال العذر في جميع ذلك والمصلي على الدابة يومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالايماء لما ذكر في الاحاديث المتقدمة ولو سجد على شئ وضع عنده على ظهر الدابة او سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود والمراد انه لا يباح له ان يفعل ذلك لان الصلاة على الدابة انما شرعت بالايماء على ما مر فتكون الزيادة عليه عبثا لخلوها عن الفائدة وهو مكروه وليس المراد فساد الصلاة به لانه ايماء وزيادة اللهم الا ان يكون ذلك الشئ نجسا فتفسد لاتصال النجاسة بالمصلي كالحامل لها ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة او في ركابيه فانها لا تمنع جواز الصلاة على قول الاكثر سواء كان ذلك عرق الحمار ولعابه او دما ونحوه من النجاسات وقيل تمنع والاول هو ظاهر الرواية لان جواز الصلاة على الدابة انما لضرورة عذر

Copyright © King Saud University